الاستحباب قال المحقق ابن الهمام قلنا قول البخاري مبني على اشتراط العلم بذلك والمختار الاكتفاء بالعلم بالمعاصرة
ولو سلم اعلاله واعلال الترمذي فهو قاصر على هذا الطريق فانما يلزم لو لم يكن له طريق اخرى لكن قد رواه ابن حبان
في صحيحه من غيرها عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين
متطوعتين الحديث ورواه ابن ابي شيبة من طريق اخر عن خصيف عن سعيد بن جبير ان عائشة وحفصة الحديث
ورواه الطبراني في معجمه من حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ان عائشة وحفصة ورواه البزار من طريقها
غيرها عن حماد بن الوليد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اصبحت عائشة وحفصة وحماد بن الوليد لين
الحديث واخرجه الطبراني من غير الكل في الاوسط ثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن مهران الجمال قال ذكره محمد بن
ابي سلمة المكي عن محمد بن عمرويه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اهدت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان ن
فاكلتا منه فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا فقد ثبت هذا الحديث ثبوتا
لا مرد له لو كان كل طريق من هذه ضعيفا لتعددها وكثرة مجيئها وثبت في ضمن ذلك ان ذلك المجهول في قول
الزهري فيما اسنده اليه الترمذي الذي عن بعض من سئل عائشة في هذا الحديث ثقة اخبر بالواقع فكيف وبعض
طرقه مما يحتج به انتهى وبهذا ابطل ما قال ابن حجر وقد بسط النووي في شرح المهذب عن البيهقي وغيره الكلام على سند
هذا الحديث وبين انه حديث ضعيف لا يقوم به حجة على وجوب القضاء وبتقدير صحته فيحمل كرواية خبانا لك حيسا
فقال اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه واقضي يوما على الندب لرواية ابي سعيد الخدري انه صنع لرسول الله صلى الله
عليه وسلم طعاما فقال بعض القوم عن نفسه انه صائم فقال صلى الله عليه وسلم دعاكم اخوكم وتكلف لكم ثم قال له
افطر وصم يوما مكانه ان شئت انتهى وهو ليس نصا في مدعاه لاحتمال كون الشرطية متعلقة بافطر والجملة
بينهما اعتراضية وفائدتها الاشعار بان الامر ليس فيه للوجوب وان الافضل هو الافطار للاتفاق على عدم
وجوب الافطار المفهوم من حديث مسلم السابق جمعا بين الاحاديث مهما امكن والله اعلم وعن ام عمارة
بضم العين وتخفيف الميم واسمها نسيبة بنت كعب اي الانصارية ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعت
اي طلبت له بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي تنويها باتمام صومها ان الصا بم
اذا اكل عنده اي والتفت نفسه الى الماكول واشتد صومه عليه صلت عليه الملائكة اي استغفرت له عوضا عن مشقة
الاكل حتى يفرغوا اي القوم الاكلون رواه احمد والترمذي وابن ماجة قال ميرك كلهم من طريق حبيب بن زيد
عن مولاة لهم يقال لها ليلى عن جدته ام عمارة وقال الترمذي حسن صحيح وروى النسائي عن ليلى مرسلا والدارمي
الفصل الثالث عن بريدة بالتصغير قال دخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى
اي ياكل الغداء وهو طعام اول النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغداء بالنصب لفعل مقدر اي احضره اداتيه
يا بلال قال اني صائم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناكل رزقنا اي رزق الله تعالى الذي اعطانا
الآن وفضل رزق بلال مبتدا اي الرزق الفاضل له ناكل في الجنة اي جزاء له على صومه المانع من اكله قال الطيبي
الظاهر ان يقال ورزق بلال في الجنة الا انه ذكر لفظ فضل تنبيها على ان رزقه الذي هو بدل من هذا الرزق زائد عليه
ودل عليه اخر كلامه على ان امره الاول لم يكن للوجوب انتهى ثم زاد صلى الله عليه وسلم في ترغيب بلال في الصوم بقوله

اشعرت

1/41

اشعرت استفهام انكار اي اما علمت يا بلال ان الصائم تسبح عظامه لا مانع من حمله على حقيقته وان الله تعالى بفضله
يكتب له ثواب ذلك التسبيح لانه وان لم يكن له فيه اختيار هو ناشئ عن فعله الاختياري وهو صومه ذكره
ابن حجر وفيه ان هذا التعليل غير محتاج اليه اذ بني الكلام على فضله تعالى كما لا يخفى وتستغفر له الملائكة وفي نسخة
بتأنيث الفعلين ما اكل ظرف تسبح وتستغفر عنده اي ما دام يوكل عند الصائم جزاء على صبره حالة جوعه
رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه ابن ماجة والبيهقي كلاهما من رواية بقية حدثنا محمد بن عبد الرحمن
عن سليمان بن بريدة عن ابيه ومحمد بن عبد الرحمن هذا مجهول وبقية ابن الوليد مدلس وتصريحه بالتحديث
لا يفيد مع الجهالة نقله ميرك عن المنذري باب ليلة القدر اي فضيلتها وبيان
ارجى وقتها قال النووي قال العلماء وانما سميت بذلك لما يكتب فيها الملائكة من الاقدار والارزاق
والاجال التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن
ربهم من كل امر سلام هي حتى مطلع الفجر ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويامرهم بفعل ما هو من
وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وقيل سميت بها لعظم قدرها وشرف امرها واجمع
من يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر للاحاديث الصحيحة المشهورة ويؤيده سبب نزول سورة
القدر حيث كانت تسلية لهذه الامة القصيرة العمر قال القاضي عياض اختلفوا في محلها فقال بعضهم هي
منتقلة تكون في سنة في ليلة وتكون في سنة اخرى في ليلة اخرى وهذا جمع من الاحاديث الدالة على الاوقات
المختلفة وهو قول مالك والثوري واحمد واسحق وابي ثور وقال غيرهم انما تنتقل في العشر الاواخر من
رمضان وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا وعلى هذا قيل هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة
وقيل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل تختص بالاوتار من العشر انتهى وقيل
تختص بالسابعة والعشرين وعليه كثير من العلماء وقال بعض علمائنا ذهب اكثر اهل العلم الى ان ليلة القدر
احدى ليالي السبع الاواخر وهي ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين وقيل اول ليلة من
رمضان او ليلة تسعة او سبع عشرة وقيل ليلة نصف شعبان وهل هي خاصة بهذه الامة فالاصح نعم ذكره
ابن حجر والله اعلم ويؤيده سبب نزول سورة القدر حيث كانت تسلية لهذه الامة القصيرة العمر قال التوربشتي
انما جاء القدر بتسكين الدال وان كان الشائع في القدر الذي هو قرينة القضاء فتح الدال ليعلم انه لم يرد بذلك
فان القضاء سبق الزمان وانما اريد به تفصيل ما قد جرى به القضاء وتبيينه وتحديده في المدة التي بعدها الى مثلها
من القابل ليحصل ما يلقى اليهم فيها مقدارا بمقدار الفصل الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا اي اطلبوا ليلة القدر في الوتر اي في ليالي الوتر من العشر الا
واخر من رمضان في النهاية اي تعمدوا طلبها فيها واجتهدوا فيها رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا على بناء المفعول من الاراءة واصله ارئيوا اي
اراهم الله ليلة القدر اي تعيينها في المنام قال ابن الملك اي خبر لهم في المنام ذلك بناء للطيبي في انه من
الرؤيا فحينئذ يحتاج الى التجوز ليستقيم قوله في المنام فتنبه فانه وجه نبيه في السبع الاواخر اي من